قبضه فاسدا والمكاتب استرداده لانه باق على ملكه فان تلف في يده لم يضمنه لتقصيره بالدفع
اليه بشرط ان لم يكن بيد المكاتب شيء اخر يؤديه فللمولى تعجيزه ولا يتبع باعتاق السيد ولا المكاتب
ولو قتل المكاتب سيده عمدا فلورثه قصاص بجناية عمد غيره فان عفى عنه على دية او
قتل سيده خطأ اخذ كل الدية ما لم يصل قبل الجناية تنبيه ظاهر كلامه وصول الدية
بالقيمة تبلغ سواء كانت مثل قيمة العبد ام اكثر والذي صرح الشرح والروضة وهل يجب تمام الارش
واقل الامرين من قيمته وارش الجناية القولان في الجناية على الاجنبي وقضيته ان الراجح وجوبا اقل
الامرين والظاهر ان الدية مطلقا اقتضاء كلام الكتاب وكذا عن نص الام والمختصر وقال
في التلقين وجب الدية مطلقا اقتضاء كلام الكتاب ووجه عليه شيخنا في شرح منهجه
ان القولين انما جريا في الاول وبعد ذلك وهذا هو الظاهر ويؤيد عليه شيخنا في شرح منهجه
وسياق الفرق بين هذا وبين الجناية على الاجنبي محل الخلاف ما لم يتفقه السيد بعد الجناية
فان اعتقه بعدها وفي يده وفا وجب ارش الجناية على المذهب المقطوع به فان لم يكن في يده
مال او كان ولم يف بالارش فله ان يسترد سيده تعبيره بالاسترداد المنصوص دفعا
للضرر عنه لانه اذا عجز ورق سقط عنه الارش فلا يطالب به بعد العتق والثاني لا يعجزه
لانه اذا عجز سقط مال الجناية فلا فائدة للتعجيز ودفع بانه يستفيد به الرق في الرق المحض
او قطع طرف ان سيده فانقضاه والدية تنطرف كما سبق في قتل سيده وقد مر ما فيه
تنبيه جناية على طرف ابن سيده لجنايته على اجنبي وان قتله فللسيد القصاص فان
عفى على مال او كان القتل غير عمد فكجنايته على السيد ولو قتل المكاتب اجنبيا او قطع
عمدا يقتص بضم العين خطأ اي يتعلق المستحق على مال او كان قتله للاجنبي خطأ او شبه عمد
اخذ المستحق ما معه الان وما تسبكسبه بعد الاقل من قيمته والارش لانه يملك التجارة
لنفسه واذا عجزها فلا يتعلق بسوى الرقبة قال ابن شهبة والفرق بين هذه وبين
جنايته على سيده على ما في الكتاب ان حق السيد متعلق بذمته دون رقبته لانه ملكه
واذا كانت في ذمته وجب جميع الارش مما في يده كذمن المعاملة بخلاف جنايته على الاجنبي
تنبيه في اطلاق الارش على دية النفس تغليب فلا يطالب باكثر مما ذكر ولا يفدي به نفسه
الا باذن سيده ويفدي نفسه بالاقل بلا اذن وقوله فما تسبكسبه ليس هو في الروضة ولم
يذكره المصنف في جنايته على سيده قال ابن شهبة فيحتاج الى الفرق بينهما على ما في
الكتاب انتهى والظاهر انه لا فرق لكنه سكت عنه هناك وصرح في المحرر بوجوبه ونقل
المصنف سكت عنه للعلم به مما مر ويستثنى من اطلاق قولهما اعتقه السيد بعد الجناية
وفي يده وفا كما لمنصوص الذي قطع به الجمهور له الارش بالغا ما بلغ فان لم يكن
معه اي المكاتب شيء او كان لم يف بالواجب وما له المستحق للارش اتباع بما
عجز القابض المولى ويبيع منه يؤدي الارش فقط ان زادت قيمته عليه لانه القدر
الذي يحتاج السيد في الفداء والا فكلهم هذا كلام الجمهور وقال ابن الرفعة كلام
المنبه منهم انه لا حاجة الى التعجيز بل يتعين بالبيع انفساخ الكتابة كما ان بيع
المرهون في ارش الجناية لا يحتاج الى فك الرهن انتهى وينبغي اعتماده تنبيه مقتضى كلام
المصنف ولهذا حكوا بيقاء القابض منه بقدر الارش قال الباقي على كتابته ولو كان
يفي للجميع لم يأت ذلك لانسياق الكتابة في جميعه فيحتاج الى عقد ويحتمل خلافه
ويعتبر عدم التجديد للضرورة انتهى وما افهم كلامه هو الظاهر وهذا اذا كان
يتأتى بيع بعضه فان لم يتأت لعدم راغب قال الزركشي فالقياس تبع الجميع للضرورة
وما فضل ناخذه السيد وبه صرح الرافعي في الجناية على الرقيق بالنسبة للعتق فان
بقي منه شيء فيه كتابة لما في ذلك من الجمع بين المستحق فاذا ادى حصته من المحرم
عتق ذلك القدر وهل يسري باقيه على سيده المشتري اذا كان موسرا قال
ابن الرفعة فيه وجهان قال في البحر لا يسري قولا واحدا انتهى وما في البحر هو الظاهر

وللسيد

وللسيد فداؤه بالاقل من قيمته والارش وابقاؤه على حاله مكاتبا لما فيه من الجمع بين حقوق
الثلاثة ومحل المستحق قبل الفداء ولو اعتقه السيد تعين الجناية بالاقل من قيمته والارش لانه
قوت عليه اقرب شيء فهو كالو قتل بخلاف ما لو عتق باداء النجوم بعد فانه لا يلزم السيد فداؤه
ولو جنى جنايات وعتق باداء او افداء او اعتقه السيد تعلق بعالمه وباوه تبدأ اخيرا سيده الفداء
ان للسيد ما يتركه على المذهب لا الارث ويطلب كتابة في الحالين ومات رقيقا لموت محلها ولفاية الحكم مرقه
اكاله الباقي تكميلا ام كثر ولو جنى عليه تخيير وسواء اختلف دينا وبالعموم ام لا وسواء
بان لم يكفي مكاتبا او كان القتل غير عمد فالمتعلق الجناية المكاتب لم ضمانه على ملكه لا
ذكروا لو قتل اجنبي وان قتل سيده فلا شيء عليه الا الكفارة قال في المجموع هذا اذا قتل فان قطع
طرفه ضمنه قال المتولي وليس لنا من لا يقتص بحضور ويقتص طرفه غيره والفرق بطلان الكتابة
بموته وبتأديها مع قطع طرفه والارش مع اكساره فرع لو ملك المكاتب اباه بوصية ثم جرح عبده
ابيه فقطع طرفه فانه يقتص من الجناية لان حكم الاب حكم الاجنبي فانه لا يملك التصرف فيه
وجعلت جريته موقوفة على حريته قال ابن الصباغ ثم قال ولا يجوز للشافعي مسئلة تقتضي
فيها من المالك للملوك الا هذه وحكى الروياني هذا في البحر عن نص الام ثم قال القاضي انقضاء على
المكاتب بقتل مملوكه ولم يجعل شبهة وهو غريب انتهى والمذهب لا قصاص لشبهة الملك
ويستقل المكاتب بكل تصرف لا تبرع فيه على غير السيد ولا حظر بيع الطعام بجنسه كبيع وشرا
واجارة بعوض المثل لان في ذلك تحصيلا للغرض المقصود من الكتابة وهو العتق والاباء كان
فيه تبرع لصدقة او اسراف فيه حظر كقرض وبيع نسيئة بلا استيثاق بالاباء الحكام الاسكام الرق جارية
عليه ولا فرق في منع بيع نسيئة بين ان يستوثق برهن او كفيل ام لا لان الكفيل قد يفلس والرهن
قد يتلف وبحكم الحاكم المرفوع اليه بسقوط الدين هذا ما ذكره هنا وهو يعتقد وان صحح في باب
الرهن الجواز بالرهن والكفيل اما اذا تبرع على سيده فانه يصح كما لو اذن له كما في تنبيه استثنى
من التبرع ما تصدق عليه من غيره وضحى مما اعاده فيه اكله وعدم نفعه لم اهداه لغيره
على المنصوص في الام وما فيه حظر ما الغالب فيه السلامة ويفعل للمصلحة كتوبيخ البهائم وقطع السلع منها
والفصد والحجامة وختن الرقيق وقطع سلعتهم التي في نظمها خطر لكن في بقائها اشد ولم اقتراض
واخذ قراض وهبة بثواب معلوم وبيع ما يساوي مائة بمائة نقدا وغشرة نسيئة وشرا السيد
بثمن النقد ولا يرهن به ولا يسلم العوض قبل العوض في البيع والشرا ويتبع من تلزمه نفقته
الاكسوا كفاية فيسر فعوله ثم يتكاتب عليه ونفقته في كسبه والحاصل المكاتب فان مرض قرسه او عجز
لزم المكاتب نفقته لانه من صلاح ملكه وان جنح بيع فيها ولا يبيد به بخلاف عبده ويبيع ثمن اعضاء
منعناه منه مما تقدم وغيره باذن سيده في الاظهر لان المنع انما كان لحقه وقد رضي به
كالمرتهن والثاني المنع لانه تفويت غرض العتق ولو تبرع باداء دين للسيد على مكاتبه اخرج قيمته
منه السيد صح على الاصح كما لو اذن تنبيه استثنى من اطلاقه الصحة العتق والكتابة كما سيأتي
ولو اشترى المكاتب من يعتق على سيده من اصله او فرعه صح وكان الملك فيه للمكاتب كغيره
من العبيد ولا يعتق على السيد لضرورة الحاجة للاستيلاد فان عتق المكاتب ترق وصار الذي
اشتراه من اصل سيده او فرعه لسيده يعتق عليه لتحققه في ملكه تنبيه هذا اذا اشترى
من يعتق على سيده كله فلو اشترى بعضه ثم عتق نفسه او انعتق سيده عتق ذلك البعض وكذا
يسري كما مرت الاشارة اليه في العتق او اشترى المكاتب من يعتق عليه لو كان حرا من اصله
وفرعه لم يصح بلا اذن من سيده لتضمنه العتق والزامه النفقة وباذن فيه القولان السابقان
في قدره باذن اهلها الصحة فان صح شرى المكاتب من يعتق عليه تكاتب عليه
فقرب لوقته ويعتق بعتقه ويمتنع عليه بيعه ولا يصح اعتاقه عن نفسه ولو عن كفارة
الا كتابته باذنه لم على المرهون لتضمنها الولاء لسيده من اهله والثاني يصح عملا بالاذن
ويوقف الولاء والطريق الثاني القطع بالاول اما اعتاقه على سيده او اجنبي فيصح بالاذن
تنبيه لا يصح ابراؤه عن الديون ولا هبته مجانا ولا شرط الثواب لان في قدره اختلافا في القول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)